

## سنية وضع الكافور في الغسلة الأخيرة والمراد به

عبدالمحسن الزامل

نعم. قال ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. ورد في البخاري كافورا او شيء من كافر. كافورا قيل انه شك للراوي لكن قوله كافور او شيء من كافور حتى لو كان شكاً - [00:00:00](#)

فان قوله او شك او شيئاً من كافور في معنى قوله كافور. لا يخالف هذا قوله واجعلنا في الاخرة كافورا. لماذا؟ او شيئاً من كافور؟ قولك كافور شيئاً من كافور؟ فان قول شيء من كافور هو معنى قوله كافور. لماذا؟ لان - [00:00:20](#)

ان هذا في سياق الاثبات امر في سياق الاثبات وفي سياق الاثبات يحصل ماذا؟ بادنى شيء في ادنى شيء. وهو معنى قول الشيء ان ولهذا كأن قول شيء من كافور او هناك انها تفسيرية. تفسيرية لا شك - [00:00:40](#)

الامر واضح والامر واضح آآ يعني انه لا تخالف كما اعتقد. ولهذا يضع شيء قليل لان الكافور رائحته قوية رائحته قوية مثل الصدر ايضا. مثل الصدر ايضا يغسلن بماء وسدر. السدر ينبغي ان يكون اه بقدر - [00:01:00](#)

اه يناسب الغسل الميت لانه ربما يكون كثير يؤثر على البدن وكذلك الكافور لقوة رائحته ونفاذها او شيئاً من كافور والذي نصيب الموتى يعرفون القدر ويطحنونه ويدقونه دقا حتى يسير كان كالتطعيم - [00:01:20](#)

اين ويضعون؟ في اثناء شيء يسير قال والكافور ايضا له اثر من جهة انه يصلي بالبدن ويطيب البدن وكذلك قال العلماء انه يدفع عنه الهوام. اذا قبل انه يدفع عنه الهوام - [00:01:40](#)

ولو جاوز السبع يعني ويجعل في اخر في الغسلة الاخيرة كفورا يعني الصفوف السابعة او في الثامنة وفي التاسع لو جاءوا الى السابع الثامنة فلا يجعله مثلا في السابع اذا اراد اذا اراد ان - [00:02:00](#)

على ان يزيد شعبه على السابعة فيكون السنة في التاسعة. السنة لكن لو فرض انه قل الماء او لسبب لم يغسله التاسعة فانه يجعله في الثامنة والسنة كما جعل في التاسعة واجعلنا في الاخرة - [00:02:20](#)

اما السدر فالصحيح انه في جميع الغسلات. خلافا لما قاله بعض علماء المذهب ان السدر يكون في الغسلة الاولى او يكون فيما قبل الغسلة الاخيرة ماء بغير سدر. ليس في سدر ولا كافور. هذا تفصيل - [00:02:40](#)

لا دليل عليه لكنه مبني على قول ضعيف وهذا من شؤم الاقوال الضعيفة لانهم قالوا ان السدر يغير الماء بغير الماء وهو طاهر. فاذا وضع في الماء تحول من كونه طهور الى طاهر. والصحيح ان السدر - [00:03:00](#)

لا يغير الماء التغيير اللي يترتب عليه هذا الحكم وانه لا يتوضأ به ولا يغتسل به. فامر به عليه الصلاة والسلام في غسل في غسل الحلال وفي غسل المحل. اغسله ماء سدر. اغسلها بماء وسدر. والخبار في هذا كثير وسبق - [00:03:20](#)

المسألة هذي معلوم في كلام اهل العلم ان الائمة يستدلوا به على ان هذا لا يؤثر في الوضوء ولا في الغسل وكذلك في غسل الميت - [00:03:40](#)